





في طاب أهل البيت

(٢٤)

الصلوة خير من النوم



اسم الكتاب: الصلاة خير من النوم

المؤلف: لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-64-5

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي احتزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأئمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنّ الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية



## الصلوة خير من النوم

### مقدمة:

من المسائل التي مازالت موضع خلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة الأذان والعبارات التي تذكر فيه، من حيث الإضافة والحذف، كقصة التشويب «الصلوة خير من النوم» ولا يمكن بحث هذه المسألة بمعزل عن كيفية تشرع الأذان، فالمراجعة للمصادر الحديثية عند العامة، تكشف لنا عن عدد من الروايات الضعيفة والمقطوعة في سندتها ونهاية البعض منها إلى مجاهيل، تحكي لنا كيفية تشرع الأذان أنه كان برأيها قد رأها عبدالله بن زيد الأنصاري وعمر بن الخطاب، بسبب أن الرسول ﷺ قد استشار في أمر الأذان، واختلفت الروايات مع بعضها في أن «الصلوة خير من النوم» كانت جزءاً ملحوظاً بالقصة في زمن رسول الله ﷺ ، أو أنه ﷺ أمر بلاً بذكرها مثلاً، بدل ذكر «حي على خير العمل» المحذوفة عند العامة، أم أن بلاً قالها وأقرّها رسول الله ﷺ بذيل الرؤيا أو أن الأمر بالزيادة جاء بوقت لاحق من قبل الرسول ﷺ .

كما تطالعنا طائفة أخرى من الروايات تصرح بأن ذكر الصلاة خير من النوم، كان من ضمن اجتهادات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

أما لو ذهبنا إلى المصادر الحديثية عند أتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام لوجدنا أن كيفية الأذان تختلف جملة وتفصيلاً عن كيفية الأذان عند العامة اعتماداً على روايات ينقلها أئمة أهل البيت عليهم السلام عن جدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن لمدرستهم عليهم السلام أحكاماً بخصوص الزيادة في الأذان بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### روايات الأذان في الصحاح والمسانيد

و قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة نرى من الأفضل أولاً عرض بعض الروايات وأهمها المتضمنة لذكر «الصلوة خير من النوم» بالإضافة إلى الروايات التي لم تتضمن هذا الذكر أيضاً، والتي تنقلها كتب العامة مع أسانيدها ، لتشكل أساساً ومحوراً للمناقشة والدرس.

١- ابن ماجة: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار الناس لما يهمهم

إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأراني النساء تلك الليلة رجل من الأنصار؛ يُقال له: عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلاً به فأذن.

قال الزهرى: وزاد بلاً في نداء صلاة الغداة؛ الصلاة خير من النوم، فأقرّها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا الحرجي بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده، قال: قلت: يار رسول الله علمني ستة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة ٣٤:٢ كتاب الأذان والستة فيها، باب بدء الأذان ح ٧٠٧.

(٢) سنن أبي داود ١٣٣:١ :كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ط الريان للتراث ح ٥٠٠.

٣ - وفي مسنـد أـحمد: حدثـنا عبدـالله، حدـثـني أبيـ، حدـثـنا  
 يعقوـبـ، قالـ: حدـثـنا أبيـ عنـ ابنـ إـسـحـاقـ، قالـ: وـذـكـرـ مـحـمـدـ بنـ  
 مـسـلـمـ الزـهـريـ عنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ زـيـدـ بنـ  
 عـبـدـرـبـهـ، قالـ: لـمـأـجـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـضـرـ بـالـنـاقـوسـ  
 يـجـمـعـ لـلـصـلـاـةـ النـاسـ، وـهـوـ لـهـ كـارـهـ لـمـوـافـقـتـهـ الـنـصـارـىـ، طـافـ  
 بـيـ مـنـ الـلـيـلـ طـائـفـ، وـأـنـاـ نـائـمـ، رـجـلـ عـلـيـهـ ثـوـبـانـ أـخـضـرـانـ،  
 وـفـيـ يـدـهـ نـاقـوسـ يـحـمـلـهـ، قالـ: فـقـلـتـ لـهـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ أـتـبـيعـ  
 الـنـاقـوسـ؟ـ قـالـ: وـمـاـ تـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـلـتـ: نـدـعـوـ بـهـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، قـالـ:  
 أـفـلـأـ دـلـكـ عـلـىـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: فـقـلـتـ: بـلـيـ، قـالـ: تـقـولـ: اللـهـ  
 أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ، أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ  
 لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ  
 رـسـوـلـ اللـهـ، حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ  
 الـفـلـاحـ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ، اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، قـالـ: ثـمـ  
 اسـتـأـخـرـتـ غـيـرـ بـعـيدـ، قـالـ: ثـمـ تـقـولـ إـذـ أـقـمـتـ الـصـلـاـةـ: اللـهـ أـكـبـرـ  
 اللـهـ أـكـبـرـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ  
 مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، اـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، حـيـ عـلـىـ  
 الـصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ،  
 قدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ، قدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ، اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ

الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، قال: فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ لِرَؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ أَمْرَ بِالْتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٍ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - يَؤْذِنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدْعَاهُ ذَاتُ غَدَةِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

٤- في سنن الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ ، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ - يؤذنه صلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: «الصلوة خير من النوم»، فأقررت في أذان صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي مجمع الزوائد: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم ابن عمر

(١) مسنـد الإمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ٦٣٢:٤ـ، حـديثـ عـبدـالـلـهـ بـنـ زـيدـ بـنـ عـاصـمـ المـازـنـيـ، حـ ١٦٠٤ـ.

(٢) سـنـنـ الدـارـمـيـ ١١٩٢ـ بـرـقـمـ ٢٨٩ـ بـابـ التـشـوـيـبـ فـيـ أـذـانـ الـفـجـرـ.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئاً - يجمع به الناس - حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال: فزاد بلال في الصبح «الصلوة خير من النوم»، فأقرّها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٦- وفيه: وعن بلال أنه كان يؤذن لصلاة الصبح فيقول: «حي على خير العمل»، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها «الصلوة خير من النوم» ويترك «حي على خير العمل»<sup>(٢)</sup>.

٧- وعن أبي هريرة، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه فرأى منه ثقلة ، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلوة خير من النوم»، قال له النبي ﷺ: ما هذا الذي زدت في أذانك، قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط ، فقال: اذهب فزد في أذانك ومرأوا أبا بكر فليصل بالناس<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٢٤٧:١.

(٢) مجمع الروايد ٣٣٠:١ بباب كيف الأذان.

(٣) مجمع الروايد ٣٣٠:١ بباب كيف الأذان.

٩ - وعن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائماً فناداه : «الصلوة خير من النوم» فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلوة قبل وقتها غير صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال: «الصلوة خير من النوم» فأقررت في أذان الصبح<sup>(٢)</sup>.

١١ - وفي سنن الترمذى: حديث أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْزَبِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَلَالٍ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُشَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - روى أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد ابن أيوب، - وحديث عباد أتم - قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمر ابن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند

(١) مجمع الزوائد ٣٣١:١ باب كيف الأذان.

(٢) مجمع الزوائد ٣٣١:١ باب كيف الأذان.

(٣) سنن الترمذى ٣٧٨:١ برقم ١٩٨.

حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُبْع - يعني الشبور - (قال زياد: شبور اليهود) فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس ، فقال: «هو من أمر النصارى».

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمتهم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إني لبين نائم ويقطان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنَّ الأنصار ترعم أنَّ عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. (١)

١٣ - وقال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن اسحاق، حدثني محمد ابن

(١) سنن أبي داود: ١٣٤، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح ٩٨، ط دار أحياء التراث العربي.

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد رببه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة قال: أفلأدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخرعني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة.

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه

ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد<sup>(١)</sup>.

١٤ - قال ابن ماجة: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدنى، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحرانى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن إبراهيم التميمي، عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ففتحت فأري عبد الله بن زيد في المنام<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وفي سنن الترمذى: حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: لما أصبحنا أتنا رسول الله فأخبرته بالرؤيا... الخ.

وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذى: وعبد الله بن زيد، هو ابن عبد رببه، ولا نعرف له عن النبي شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن لأبي داود ١٣٤:١ - ١٣٥ برقم ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٢٣٢:١.

(٣) السنن، للترمذى ٣٦١:١ باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

ويتلخص مفاد الروايات بما يلي:  
 جاءت الزيادة في الأذان من قبل بلال وأقرّها  
 رسول الله ﷺ ولم يرها - في المنام - عبد الله بن زيد  
 ولا عمر بن الخطاب كما تنقلها الروايات في قصة رؤيا  
 الأذان.

الأذان كان قد علّمه رسول الله ﷺ إلى أبي محدورة  
 وكان قد تضمن «الصلوة خير من النوم».

وفي رواية أن بلالاً صرخ بأعلى صوته والرسول نائم :  
 «الصلوة خير من النوم» فادخلت في الأذان.

وفي أخرى: أن بلالاً كان يؤذن لصلاة الصبح فيقول: حي على خير العمل ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها

«الصلوة خير من النوم» ويترك حي على خير العمل.

هذه الروايات التي تنقلها كتب السنن والمسانيد والتي  
 تضمنت الذكر لمسألة «الصلوة خير من النوم» في الأذان،  
 والأخرى التي لم تتضمن هذا الذكر، غير معتبرة من عدة

وجوه:

الأول: من حيث السند فإننا نجد طرقها إما ضعيفة أو  
 منقطعة أو فيها مجاهيل.

الثاني: الكيفية التي شرع فيها الأذان تشير الاستغراب ،  
 وذلك لمخالفتها الأصول المعروفة في تشريع الأحكام .

الثالث: وجود الاختلاف بين فقهاء المسلمين من  
 المذاهب الأربع في مسألة التشويب .

### الوجه الأول: مناقشة روايات الأذان المتقدمة سندًا

نرکز الكلام في هذه الفقرة بخصوص سند الروايات وسوف نتناولها بالنظر تباعاً من سند الحديث الأول حتى الأخير ليتسنى لنا البت في الحكم فيما إذا كان ذكر «الصلوة خير من النوم» موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، أم أنه أُحسن فيما بعد فأضيف في الأذان اجتهاداً، كما سيأتي إثبات ذلك في فقرة لاحقة من هذا البحث إن شاء الله تعالى. وإليك بيان أسانيدها:

١ - «محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي» فيعرفه جمال الدين المزي، بقوله: قال ابن معين لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج أشياء منكرة، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر والبردعي: وسألته - أبا زرعة - عن محمد بن خالد، فقال رجل سوء، وذكره ابن حبان في كتاب الشقة وقال يخطئ ويخالف<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي إسناده ضعف جداً<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ١٦:٥١٥ برقم ٣٧٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥:١٣٩ برقم ٥١٧٨.

٢- قال الذهبي: محمد بن عبدالملك بن أبي محدورة عن أبيه، في الأذان ليس بحجّة<sup>(١)</sup>.

وفي نيل الأوطار للشوكاني: محمد بن عبدالملك بن أبي محدورة غير معروف الحال، والحرث بن عبيد وفيه مقال<sup>(٢)</sup>.

٣- «محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار»، فإنّ أهل السنة لا يحتجون برواياته.

قال أحمد بن خيّمة: سُئل يحيى بن معين عنه، فقال: ضعيف عندي سقيم ليس بقوى.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن اسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٣)</sup>.

٤- جاء في سنن الدارمي:  
 «هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه ، وذكر هذه القصة مالك في الموطأ بإسناد منقطع في كتاب الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتلال للذهبي ٦٣١:٣ برقم ٧٨٨٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٨:٢

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٣:٢٤ ، ولاحظ تاريخ بغداد ٢٢١:١ - ٢٢٤ .

(٤) سنن الدارمي ٢٨٩:١

٥ - «مسلم بن خالد بن قرة - ويقال: ابن جرحة» ضعفه يحيى بن معين، وقال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم ليس بذلك القوي منكر الحديث يكتب حدشه ولا يحتاج به، أحاديثه تعرف وتنكر<sup>(١)</sup>.

٦ - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

٧ - وفيه عبدالرحمن بن قسيط ولم أجده من ذكره<sup>(٣)</sup>.

٨ - رواه الطبراني في الأوسط، وقال: «نفرد به مروان بن ثوبان قلت: ولم أجده من ذكره»<sup>(٤)</sup>.

٩ - رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن الأنصدر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب<sup>(٥)</sup>.

١٠ - قال: وفي الباب عن أبي محدورة ، قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائكي،

(١) تهذيب الكمال ، جمال الدين المزي ٢٧:٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٤) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة ، قال: إنما رواه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتبة، وأبو إسرائيل اسمه (إسماعيل بن أبي إسحاق) وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

١١- هذه الرواية ضعيفة، لأنها تنتهي إلى مجهول أو مجاهيل لقوله: عن عمومة له من الأنصار.

ويروي عن العمومة أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي في رؤية الهلال وفي الأذان.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبدالبر: مجهول لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

وقال جمال الدين: هذا ما حدث به في الموضوعين : رؤية الهلال والأذان جميع ما له عندهم<sup>(٣)</sup>.

١٢- وفي هذه الرواية:

ألف: «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله» المتوفى حدود عام (١٢٠ هـ).

(١) سنن الترمذى ٣٧٩:١ برقم ١٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٨٨:١٢ برقم ٨٦٧

(٣) تهذيب الكمال ، جمال الدين المزي ١٤٢:٣٤ برقم ٧٥٤٥

قال أبو جعفر العقيلي: عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي - وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني - فقال: في حديثه شيء يروي أحاديث مذاكير أو منكرة<sup>(١)</sup>. ب - «محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار»، فإن أهل السنة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ«سيرة ابن هشام».

قال أحمد بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ضعيف عندي سقيم ليس بالقوى.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت ابن معين يقول: محمد بن اسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٢)</sup>.

ج - «عبدالله بن زيد»، راوية الحديث وكفى في حقه أنه قليل الحديث، قال الترمذى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان قال الحكم: الصحيح، أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً عن النبي إلا حديث الأذان<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزري: ٢٤: ٤٠٤.

(٢) تهذيب الكمال، جمال الدين المزري: ٢٤: ٢٣، ٢٤: ٤، ولاحظ تاريخ بغداد ١: ٢١٢ - ٢٢٤.

(٣) السنن، للترمذى: ١: ٣٦١، تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٥: ٢٢٤.

(٤) تهذيب الكمال، جمال الدين المزري: ١٤: ١٤٥.

وقال الحاكم: عبدالله بن زيد هو الذي أُرِيَ الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده<sup>(١)</sup>.

١٣ - قد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرفت على حالهما كما تعرفت على أن عبدالله بن زيد كان قليل الرواية، والروايات كلها منقطعة.

١٤ - جاء في سند هذه الرواية، محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن الحارث التيمي، وعبدالله بن زيد، وقد تعرفت على جرح الأولين وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث، وبذلك يتضح حال السند، فلاحظ.

**الوجه الثاني: الكيفية التي صاغتها الروايات في تشريع الأذان تخالف الأصول المعروفة في تشريع الأحكام**

في هذه الفقرة من البحث سنعرض إلى الإيرادات الشرعية التي تعترض الكيفية التي صاغتها الروايات في تشريع الأذان ومخالفتها للأصول التي يتم بها تشريع الأحكام ضمن عدة نقاط:

---

(١) مستدرك الحاكم .٣٣٦:٣

### الأولى: إنها لا تتنقق مع مقام النبوة

إنه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة، وطبع القضية يقتضي أن يعلمه سبحانه كيفية تحقق هذه الأمانة، فلا معنى لتحير النبي ﷺ أيامًا طويلة أو عشرين يوماً على ما في الرواية التي رواها أبو داود، وهو لا يدرى كيف يتحقق المسؤلية الملقاة على عاته، فتارة يتتوسل بهذا، وأخرى بذلك حتى يرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمن مقصوده، مع أنه سبحانه يقول في حقه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> والمقصود من الفضل هو العلم بقرينة ما قبله: ﴿وَعَلِمْتُكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾.

إن الصلاة والصيام من الأمور العبادية، وليس كالحرب والقتال الذي ربما كان النبي ﷺ يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم، كما يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَقَلْبِهِمْ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ١١٣.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام  
والمنامات من أفراد عاديين مصدرًا لأمر عبادي في غاية  
الأهمية كالاذان والإقامة؟!

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدرًا لتشريع  
الاذان أمر مكذوب على الرسول ﷺ. ومن القريب جداً أن  
عمومة عبدالله ابن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا  
ورؤوها، لتكون فضيلة لبيوتهم وقبائلهم. كما هو مقتضى  
الرواية الثانية عشر أنّ بنى عمومته هم رواة هذا الحديث،  
 وأنّ من اعتمد عليهم إنما كان لحسن ظنه بهم.

الثانية: إنّها متعارضة جوهرًا

إنّ الروايات الواردة حول بدء الأذان وتشريعيه متعارضة  
جوهرًا من جهات:

١- إنّ مقتضى الرواية الثانية عشر - رواية أبي داود - أن  
عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين  
يومًا. ولكن الرواية الثالثة عشر - رواية أبي داود - أنّه رأى  
في الليلة نفسها التي رأى فيها عبدالله بن زيد.

٢- إنّ رؤيا عبدالله بن زيد هي المبدأ للتشريع، لا عمر  
ابن الخطاب، لأن عمر سمع الأذان بعد ذلك جاء إلى  
رسول الله وقال: إنّه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه  
استحياءً.

٣- إنَّ المبديِّ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤيَاه، لأنَّه هو الذي اقترح النداء بالصلوة الذي هو عبارةٌ أخرى عن الأذان. روى الترمذى في سنته قال: كانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ... إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ بعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْ قَرْنَانَ مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوْلَى تَبَعُّثُونَ رِجَالًا يَنَادِيُّونَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَلَالَ قَمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ.

نعم، فسر ابن حجر النداء بالصلوة بـ «الصلوة جامعة»<sup>(١)</sup> ولا دليل على هذا التفسير. بل هو أقرب من تفسيركم أي بالأذان المعتمد.

٤- إنَّ مبدأ التشريع هو النبيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ.

روى البيهقي: فذكروا أن يضرموا ناقوساً أو ينوروا ناراً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: ورواه البخاري عن محمد بن عبد الوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا الاختلاف الكبير في النقل كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

(١) فتح الباري لابن حجر ٨١:٢ دار المعرفة.

(٢) السنن للبيهقي ٦٠٨:١.

**الثالثة: أن الرائي كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً**  
 يظهر مما رواه الحلبـي أن الرائي للأذان لم يكن منحصرـاً  
 بابن زيد والخطاب، بل ادعى عبدالله أبو بكر أنه أيضاً رأى ما  
 رأيـاه وقيل: إنه ادعى سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر<sup>(١)</sup>  
 كلـهم ادعـوا أنـهم رأوا الأذـان فيـ الرؤـيا، ولـيـسـ الشـرـيـعـةـ  
 ورـدـاً لـكـلـ وـارـدـ، فـإـذـاـكـانـتـ الشـرـيـعـةـ وـالـأـحـكـامـ خـاصـصـةـ لـلـرـؤـيـاـ  
 وـالـأـحـلـامـ فـعـلـيـ الإـسـلـامـ السـلـامـ!ـ بـيـنـماـ الرـسـوـلـ ﷺـ يـسـتـقـيـ  
 تـشـرـيـعـاتـهـ مـنـ الـوـحـيـ لـاـ مـنـ أـحـلـامـهـ.

**الرابعة: التعارض بين نقلـيـ البـخارـيـ وـغـيـرـهـ**

إن صـرـيـحـ صـحـيـحـ البـخارـيـ أـنـ النـبـيـ أـمـرـ بـلـالـاًـ فـيـ مـجـلـسـ  
 التـشـاـورـ بـالـنـدـاءـ لـلـصـلـوةـ وـعـمـرـ حـاضـرـ حـينـ صـدـورـ الـأـمـرـ،ـ فـقـدـ  
 روـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ:ـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ حـينـ قـدـمـواـ الـمـدـيـنـةـ  
 يـجـتـمـعـونـ فـيـ تـحـيـيـنـ الـصـلـوةـ،ـ لـيـسـ يـنـادـىـ لـهـ،ـ فـتـكـلـمـواـ يـوـمـاـ  
 فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ اـتـخـذـوـ نـاقـوسـاـ مـثـلـ نـاقـوسـ النـصـارـىـ،ـ  
 وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ بـلـ قـرـنـاـ مـثـلـ قـرـنـ الـيـهـودـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ أـوـلاـ  
 تـبـعـشـونـ رـجـلـاـ يـنـادـىـ بـالـصـلـوةـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ:ـ يـاـ بـالـلـهـ قـمـ فـنـادـ  
 بـالـصـلـوةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة الحلبـيةـ،ـ طـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ بـيـرـوـتـ.

(٢) صحيحـ البـخارـيـ،ـ ١:٦٠ـ ٢:٩٥ـ بـابـ بـدـءـ الـأـذـانـ،ـ طـ دـارـ الـقـلـمـ لـبـانـ.

وصرىح أحاديث الرؤيا: أنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا أَمْرَ بِلَا لَّا بِالنَّدَاءِ  
عند الفجر، إذ قصَّ عليه ابن زيد رُؤْيَا ذَلِكَ بَعْدَ الشُّورِيَّةِ بَلِيلَةَ -  
فِي أَقْلَمَ مَا يَتَصَوَّرُ - وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ حَاضِرًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْأَذَانَ  
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، خَرَجَ وَهُوَ يَجْرِي شُوْبَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مُثْلَ مَا رَأَيْتَ.

وَلَيْسَ لَنَا حَمْلُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى النَّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةِ  
جَامِعَةً» وَحَمْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا عَلَى «الْتَّأْذِينَ بِالْأَذَانِ»، فَإِنَّهُ  
جَمْعٌ بِلَا شَاهِدٍ أَوْ لَا، وَلَوْ أَمْرَ النَّبِيَّ بِلَا لَّا بِرْفَعٍ صَوْتَهُ بِـ«الصَّلَاةِ  
جَامِعَةً» لَحَلَّتِ الْعَقْدَةَ ثَانِيًّا، وَرَفَعَتِ الْحِيرَةُ خَصْوَصَةً إِذَا  
كَرَرَتِ الْجَمْلَةَ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَلَمْ يَبْقِ مَوْضِعُ الْحِيرَةِ.  
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالنَّدَاءِ كَانَ بِالْتَّأْذِينَ بِالْأَذَانِ  
الْمُشْرُوعُ<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: حكم التشوييب في الأذان عند علماء العامة

قال الشافعي: ولا أحب التشوييب في الصبح ولا في  
غيرها، لأنَّ أباً محدورة لم يحكِ عن النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمْرَ  
بِالتشوييب فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التشوييب بعده<sup>(٢)</sup>.

(١) التص واجتهاد، شرف الدين: ٢٠٠.

(٢) الأم ١٠٤:١، ط دار الفكر - بيروت ه ١٤٠٣.

وقال صاحب بداية المجتهد: اختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلوة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال فيها، وقال آخرون إنه لا يقال، لأنّه ليس في الأذان المستون، وبه قال الشافعی. وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ، أو قيل في زمان عمر؟

وقال القرطبي في تفسيره: وانختلفوا في التشويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن: «الصلوة خير من النوم» وهو قول الشافعی بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن بن حسن: يقال في العتمة: «الصلوة خير من النوم»، «الصلوة خير من النوم»، ولا نقول بهذا أيضاً، لأنّه لم يأت عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبي حنيفة كما في (جامع المسانيد) عن حمّاد عن إبراهيم، قال: سأله عن التشويب؟ فقال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن، ممّا أحدثوه. وذكر أنّ التشويب كان حين يفرغ المؤذن من أذانه، أن «الصلوة خير من النوم» - مرتين - قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، من

(١) تفسير القرطبي ٢٢٨:٦، ط دار احياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ.

(٢) المحتوى ٦١:٣، ط دار الجيل، بيروت.

الآثار فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة عليه السلام وبه نأخذ<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الشافعي إلى شرعية التشويب في القديم، إلا أنه مكرر عنه في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة، واختلفوا في محله. فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل صلاة، وروى الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر... وذهب العترة والشافعي في أحد قوله إلى أن التشويب بدعة، قال في البحر أحدهما عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محدورة وبلال، قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس، سلمنا فأمرنا إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وأما التشويب في الصبح ففيه طريقان: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون لحديث أبي محدورة، والطريق الثاني فيه قولان:

(١) جامع المسانيد، الخوارزمي ٢٩٦:١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨:٢، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

أدهما: هذا - وهو القديم - ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى في البوطي، فيكون منوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التسمة عن نص الشافعى رحمه الله في عامة كتبه.

والثاني: - وهو الجديد - إنَّه يكره، ومنْ قطع بطريقه القولين الدارمي، وادعى إمام الحرمين أنَّها شهر، والمذهب آنَّه مشروع فعلَّى هذا هو ستة لو تركه صحيحة الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وقال الأمير اليمني الصناعي م ١١٨٢ في كتابه «سبل السلام»:

قلت: على هذا ليس «الصلوة خير من النوم»: من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول، وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التشويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ ثم المراد من معناه: اليقظة للصلوة خير من النوم، أي الراحة التي يتعاضونها من الأجل

---

(١) المجموع، للنووى .٩٢:٣

خير من النوم. ولنا كلام في هذه الكلمة أو دعنه رسالة لطيفة<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرحه على كتاب «صحيح مسلم»:  
واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متظاهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره، فيه قولان للشافعي عليه السلام أظهرهما: أنه يكره لأنَّه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته، إن قال ما ذكرناه لأنَّها أذكار، فلو قال: «حي على الصلاة» أو «الصلوة خير من النوم» بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمِه لأنَّه كلام آدمي...<sup>(٢)</sup>.

#### **الوجه الرابع: «ذكر الصلاة خير من النوم» في الأذان من اجتهادات الخليفة الثاني**

وإذا لم تثبت صحة الروايات التي تحدثت عن كيفية تشرع الأذان من جهة سندها ودلائلها فلا يبقى مجال إلا الاعتقاد بصحة الروايات التي تنقل بأن إضافة: «الصلوة خير

(١) سبل السلام ١، ١٦٧: ط دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢: ٨٨ ط دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٠٧ هـ.

من النوم» في الأذان كانت من اجتهاد عمر بن الخطاب، وإنها لم تشرع في زمن رسول الله ﷺ، وإليك ذكر الروايات التي تحدثت عن ذلك.

عن مالك أنه **بلغه** أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه صلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: «الصلوة خير من النوم» فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

قال الزرقاني: هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن عجلان بن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: «الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فقصر ابن عبدالبر من قوله: لا أعلم

هذا روي عن عمر من وجه لا يحتج به وتعلم صحته<sup>(١)</sup>.  
عن ابن جرير، قال: أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأله طاووساً، متى قيل «الصلوة خير من النوم؟» فقال: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

(١) شرح الزرقاني ١٩٤:١، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٤٣:١

يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى كان عمر، قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه وأذن به الناس حتى اليوم<sup>(١)</sup>!  
 عن ابن جريح، قال: أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أولاً من قال: «الصلوة خير من النوم» في خلافة عمر، فقال: بدعة ثم تركه وإن بلاً لم يؤذن لعمر<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الخامس: آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في حكم التشويب

قال السيد المرتضى: التشويب في صلاة الصبح بدعة، هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التشويب ما هو؟ فقال الشافعى: التشويب هو أن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة: «الصلوة خير من النوم» مرتين في مقبل الأذان.

وحكى عن أبي حنيفة أنه، قال: التشويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين.

(١) كنز العمال: ٨، ح ٣٥٧:٨، ح ٢٣٢٥١، والمصنف عبدالرزاق الصناعي: ٤٧٤:١، ح ١٨٢٧.

(٢) كنز العمال: ٨، ح ٣٥٧:٨، ح ٢٣٢٥٢، والمصنف: ٤٧٤:١، ح ٤٧٤:١، ح ١٨٢٩.

وحكى عن محمد أنه قال في كتبه: كان التشويب الأول «الصلوة خير من النوم» بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن.

وذهب الشافعى إلى أن التشويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها.

وحكى عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون. وقال النخعى: هو مسنون في أذان سائر الصلوات. الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم: أن التشويب لو كان مشروعًا، لوجب أن يقوم دليل شرعى يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه. المحنة بيننا وبين من خالف فيه.

وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التشويب لا يلحقه ذم، لأنّه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلام الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل الناصريات: ١٨١ - ١٨٢، ط رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية، طهران.

وقال الشيخ الطوسي :

«لا يستحب التشويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل «الصلوة خير من النوم» في جميع الصلوات... دليلنا على نفيه في الموضعين أن إثباته من خلال الأذان وبين الأذان والإقامة يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه، وأيضاً عليه اجماع الفرقـة...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلي :

«التشويب عندنا بدعة، وهو قول: (الصلوة خير من النوم) في شيء من الصلوات...».

إلى أن قال: «وهذا كله باطل عندنا، لأنّه ليس للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان».

ثم قال: «كما أنه لا تشويب في الصبح عندنا فكذا في غيره، وبنفي غيره ذهب أكثر العلماء، لأنّ ابن عمر دخل مسجداً يصلي فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج عنه، فقيل له: إلى أين تخرج؟ فقال: أخرجتني البدعة.

وحكي عن الحسن بن صالح بن حبي استجوابه في العشاء؛ لأنّه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة.

وقال النخعي: انه مستحب في جميع الصلوات؛ لأنّ ما

(١) الخلاف ١: ٢٨٦ - ٢٨٧، ط جماعة المدرسين، قم المقدسة.

يُسَنَّ في الأذان لصلوة يَسِنَ لجميع الصلوات كسائر الألفاظ.  
والأصل في الأول، والعلة في الثاني ممنوعان»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ مولى أحمد الأرديسي في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان):

وأما كون التشويب بدعة، وهو «الصلوة خير من النوم»  
فلائنه غير منقول، بل في الأخبار عدم معرفته بأنه غير مكتوب له، روى  
في الحسن (إبراهيم) عن التشويب الذي يكون بين الأذان  
والإقامة؟ فقال: ما نعرفه، أي ما نقول به،... والعمدة أنه  
تشريع، وتغيير للأذان المنقول وزيادة بدل ما هو ثابت  
شرعًا، فيكون حراماً<sup>(٢)</sup>.

عن معاوية بن وهب، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن  
التشويب في الأذان والإقامة فقال، «ما نعرفه».

قال المجلسي: «ما نعرفه» أي ليس بمشروع، إذ لو كان  
مشروعًا كنا نعرفه، وقال في المنهى: التشويب في أذان  
المبتدأة وغيرها غير مشروع وهو قول «الصلوة خير من  
النوم»، ذهب إليه أكثر علمائنا وهو قول الشافعي. وأطلق أكثر  
الجمهور على استجاباته في الغداة، لكن عن أبي حنيفة

(١) تذكرة الفقهاء ٤٩:٣ - ٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٧٧:٢ - ١٧٨.

روايتان في كيفيةه. فرواية كما قلناه. والآخرى أن التشويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين، وقال في النهاية: فيه إذا ثوب الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والتshawib هنا إقامة الصلاة، والأصل في التشويب أن يجيء الرجل مستنصرًا فيلوح بشوبيه ليرى ويشهير. فسمى الدعاء تشويباً لذلك، وقيل من ثاب يشوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: بعدها «الصلاحة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، وقال في الجبل المتن - بعد ايراد الرواية هكذا عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة - : وما تضمنه من عدم مشروعية التشويب بين الأذان والإقامة يراد به الإتيان بالحيلتين بينهما، وقد أجمع علماؤنا على ترك التشويب سواء فسر بهذا، أو بقول الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه جواهر الكلام:  
التشويب في الأذان، كما هو المشهور بين أهل اللغة  
والفقه، قول: «الصلوة خير من النوم» فأصحابنا مجتمعون عدا

(١) مَرآةُ الْعُقُولِ ١٥:٨٣ ح٦

النادر منهم، على عدم مشروعيته، والظاهر عدم الفرق في كراهة التشويب أو حرمته، بهذا المعنى بين فعله بعد «حي على الفلاح» كما يصنعه العامة، وبين فعله بعد «حي على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

**الوجه السادس: كيفية تشرع الأذان عند أهل البيت**  
**عائلاً**  
 حينما نظر إلى الروايات الواردة عن أهل البيت **عائلاً** في  
 مبدأ تشرع الأذان لا نرى فيها المحذور الذي تقدم، وهو  
 التنافي مع مقام النبوة، فمنها:

١- في الوسائل بسانده عن محمد بن علي بن محبوب،  
 عن علي بن السنى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن  
 زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر **عائلاً** قال: لما أسرى  
 رسول الله **عائلاً** فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جرئيل  
 وأقام، فتقدّم رسول الله **عائلاً**، وصف الملائكة والنبيّون خلف  
 رسول الله **عائلاً**، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر،  
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً  
 رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح،  
 حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله

---

(١) معجم فقه الجوهر ٢٠٧:١.

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل، حي على خير العمل، وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله ﷺ، بللاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله ع، قال: لما أسرى برسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فأذن جبرائيل ع، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة ربها، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي عبد الله الصادق ع قال: لما هبط جبرائيل ع بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي ع فأذن جبرائيل وأقام، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال:

(١) الوسائل ١٤٦:٥ ح ٦٩٦٩، والتهذيب ٢:٦٠ ح ٢١٠، والاستبصار ١:٣٥٠، ح ١١٣٤، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الكافي ٢:٣٠٢ ح ٢ بباب الأذان والإقامة.

(٢) الوسائل ٤١٧:٥ ح ٦٩٧١.

يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت، قال: نعم، قال: ادع بلاً فعلمه، فدعا علي علثلاً بلاً فعلمه<sup>(١)</sup>.

تؤيد هذه الروايات روايات ذكرها العسقلاني وناقشت في أسانيدها، فقال: «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أسرى بالنبي ﷺ أو حن الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلاً. وفي إسناده طلحة ابن زيد وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس: أن جبرائيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، قال: وإسناده ضعيف.

ولابن مردوه من حديث عائشة مرفوعاً لما أسرى بي أذن جبرائيل فظلت الملائكة آنه يصلب بهم فقد مني فصليت، قال: وفيه من لا يعرف.

وللبزار وغيره من حديث علي، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرائيل بدابة يقال لها: «البراق» فركبها فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>... وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود

(١) الوسائل ٦١٢:٤ أبواب الأذان والإقامة الحديث ٢.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٢: ٧٨ ط دار المعرفة لبنان.

وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة... والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث .

هذه الروايات التي ينقلها العسقلاني تدل بوضوح على مذهب أهل البيت عليه السلام في كيفية تشرع الأذان.

وأما نقاش العسقلاني في أسانيدها فذلك لأنه كان يروم إثبات أن مبدأ تشرع الأذان هو رؤيا عبد الله بن زيد أو عمر بن الخطاب. وقد عرفت بطلان ذلك فيما سبق. ومن أراد أن

يكشف الحقيقة في هذا المجال فعليه أن يلاحظ ما يلي:  
أولاً: توفر مصادر الفريقين على نصوص تؤكد أن المبدأ

في الأذان والإقامة أمر رسول الله ﷺ لبلال، فخذ مثلاً:  
١ - ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، أنه قال: لما  
كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه  
فذكروا أن يوروا ناراً أو يضرموا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع  
الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(١)</sup>.

وإليك بيان رجال هذا الحديث:

---

(١) فتح الباري في شرح البخاري ٢:٧٧ ح ٦٠٣، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

**أ - عمران ابن ميسرة المنقري:**

وثقه الدارقطني وابن حجر وقال من العاشرة<sup>(١)</sup>.

**ب - عبدالوارث بن سعيد أبو عبيدة العنبرى البصري**

التتوري:

نسبة في التهذيب ابن سعيد ابن ذكوان التتوري بفتح  
وتشديد النون أحد الأعلام.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.

**ج - خالد الحذاء:**

قال أحمد: ثبت.

وقال ابن معين: ثقة،

وكذا النسائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به.

وقال فهد بن حبان: كان مهيباً كثير الحديث.<sup>(٣)</sup>

**د : أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد بن عمر البصري:**

ذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من أهل البصرة.

(١) رجال صحيح البخاري للكلباذى ٥٧٤:٢ ترجمة رقم ٩٠٦

(٢) رجال صحيح البخاري ٤٩٤:٢ رقم الترجمة ٧٥٦ الهاشم.

(٣) رجال صحيح البخاري ٢٢٨:١ ترجمة برقم ٣٠٣

وقال: كان ثقة كثير الحديث<sup>(١)</sup>

هـ: أنس بن مالك بن النضر الأننصاري خادم رسول الله ﷺ

نزيلاً البصرة:

قال البخاري في التاريخ الكبير عن قتادة: لما مات أنس بن مالك، قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذلك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في

الحديث. قلنا: تعال إلى من سمه من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>

٢ - وما روي عن أنس أنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٣)</sup>.

رجاله كالآتي:

أبو قلابة وأنس مزدكرهما.

أ - سليمان بن حرب الأزدي البصري .

قال ابن نافع وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن خراش

والنسائي وابن حجر: ثقة<sup>(٤)</sup>.

ب - حماد بن زيد بن درهم.

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٤:٥ ترجمة رقم ٣٨٧ دار صادر.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧٨:١ رقم الترجمة ٦٩٠ دار صادر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان، مثنى مثنى، ح ١.

(٤) رجال صحيح البخاري ٣١٤:١، رقم الترجمة ٤٣٧.

أثنى عليه ابن المهدى.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري : ما رأيت أحفظ منه.  
وقال أحمد: هو من أئمة المسلمين من أهل دين الإسلام.  
وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت<sup>(١)</sup>.

ج - سماك بن عطيه المهدى.

قال ابن معين والنسائي: ثقة<sup>(٢)</sup>.

د -أيوب بن أبي تميمة السختياني العنزي:

قال ابن المديني: هو في ابن سيرين ثبت.  
وثقه ابن سعد وابن خيثمة والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٣-إنّ ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموها  
المدينة يجتمعون فيتحنّنون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا  
يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس  
النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر  
أولاًً تبعثون رجالاً ينادي للصلاحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا  
بلال قم فناد بالصلاحة»<sup>(٤)</sup>. رجاله كالآتي:

(١) رجال صحيح البخاري ١٩٩:١، رقم الترجمة ٢٥٨

(٢) صحيح البخاري ٣٤٦:١، رقم الترجمة ٤٨٨

(٣) المصدر السابق ٨١:١، رقم الترجمة ٨٤

(٤) فتح الباري في شرح البخاري ٢:٧٧٧ ح ٦٠٤، كتاب الأذان، ١ - باب بدء  
الأذان.

**أـ محمود بن غيلان العدوى المروزى.**

قال النسائي : ثقة.

وكذا قال مسلمة<sup>(١)</sup>.

**بـ عبدالرازاق بن همام بن نافع الحميري اليماني .**

قال هشام بن يوسف : كان عبدالرازاق أعلمنا وأحفظنا.

وقال أبو حاتم: يكتب حدشه ويحتاج به.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

**جـ ابن جريج عبدالملك بن العزيز.**

ذكره ابن حبان في الثقات ، من فقهاء أهل الحجاز.

قال ابن حجر: كان ثقة كثير الحديث.

**يحتاج بحدشه داخل في الطبقة الأولى من**

**أصحاب الزهرى<sup>(٣)</sup>.**

**دـ نافع أبو عبدالله (مولى ابن عمر).**

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن خراش: ثقة نبيل<sup>(٤)</sup>.

(١) رجال صحيح البخاري ٧٢١:٢، رقم الترجمة ١١٩٨.

(٢) رجال صحيح البخاري ٤٩٦:٢، رقم الترجمة ٧٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٠٢:٦، رقم الترجمة ٨٥٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٧٤٦:٢، رقم الترجمة ١٢٤٩.

وبعد أن انتهينا من صحة السند في هذه الروايات من جهة وعدم صحة الروايات التي قبلها أي التي تحدثت عن مبدأ الأذان بالرؤيا من جهة أخرى يثور سؤال لابد من طرحه هو، ما هو المراد من قول الراوي «فأمر بلال»؟

يقول ابن حجر العسقلاني في الجواب: قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محقق الطائفتين أنها تقضيه، وأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ. ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً<sup>(١)</sup>.

وهكذا ترى أن ابن حجر يصرح أن الأمر في العبادات يصدر عن له الأمر الشرعي ويؤيد ذلك بإ أنها توقيفية. أقول: كما يكون ذلك في تقرير العبادات يكون أيضاً في أصل نشأتها من دون فرق بينها.  
 ثانياً: إن القول الآخر الذي يذهب إلى أن مبدأ الأذان هو رؤيا رأها عبد الله بن زيد أو غيره يتنافى مع مقام النبوة والتشريع فهو مرجوح ومردود من هذه الجهة بينما ينسجم هذا القول مع مقام النبوة ولا يتنافى مع الأصول المسلمة لدى الفريقيين.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢:٨٠ ط. دار المعرفة.

وأما بالنسبة إلى ما ذكروا في مبدأ تشريع الأذان وهو رؤيا عبد الله ابن زيد وأن الرسول ﷺ أخذ الأذان منه، فهذا فرية بالنسبة إلى الرسول ﷺ، كما ورد عن الإمام الصادق علیه السلام إدانته بذلك وتقبيله.

حيث روي عنه عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا أن النبي ﷺ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: ينزل الوحي على نبيكم فترعمنون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد؟! (١).

ثالثاً: نجد الرسول ﷺ قد خطّ منهاجاً عاماً لمعالجة الاختلافات والالتباسات التي ت تعرض المسلمين بعد غيابه وذلك بالرجوع إلى علي عليه السلام وأهل بيته الذين هم أدرى بما في البيت.

فعن أبي أيوب الأنباري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول لumar بن ياسر : «يا عمار تقتلk الفتة الباغية وأنت مع الحق والحق معك.. يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع علي ودع الناس، إنه لن يدللك على ردئ ولن يخرجك من هدى» (٢).

(١) وسائل الشيعة: ٤، أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

(٢) كنز العمال للمتنقي الهندي ٦١٣:١١، ٣٢٩٧٢ ح ٦١٣:١١، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٨٦:١٣.

وعن عائشة أن النبي ﷺ ، قال: «الحق مع علي ينزل معه حيث ما زال»<sup>(١)</sup>.

وقد أمرنا الرسول الأكرم بالتمسك بأهل بيته في حديث الثقلين والمراد من التمسك بهم هو الأخذ بقولهم وفعلهم وترcirirهم في معالم الدين.

فإذاً لا يبقى أمام المسلمين إلا اتباع مواقف علي وأهل بيته عليهما السلام وهم قد صرحوا بأن مبدأ الأذان كان هو التشريع الإلهي. وإليك جملة من النصوص الدالة على ذلك:

١ - أخرج العسقلاني عن البزار عن علي عليهما السلام، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابة يقال لها البراق فركبها<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث المعراج ، قال: ثم أمر جبرئيل عليهما السلام فأذن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أدائه: «حي على خير العمل»، ثم تقدم محمد ﷺ فصلّى بالقوم<sup>(٣)</sup>.

(١) مفتاح النجا في مناقب آل العبا - محمد رستم خان.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٧٨:٢ دار المعرفة لبنان.

(٣) وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي، أبواب الأذان والإقامة

باب ١٩ ح .٢

٣ - عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: لما أُسرى برسول الله ﷺ حضرت الصلاة فأذن جرئيل عليهما السلام (١).

٤ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثماني عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً (٢). وثقة في مرآة العقول (٣).

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام، عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال عليهما السلام: ما نعرفه.

ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب (٤). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه (٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٣: ٥ ح ٦٩٦٢ باب كيفية الأذان والإقامة.

(٣) مرآة العقول ١٢: ١٥ ح ٣.

(٤) الفقيه ١، ١٨٨: ١ ح ٨٩٥.

(٥) الكافي ٣٠٣: ١ ح ٦.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، مثله<sup>(١)</sup>.  
ومن مستدرك الوسائل أيضًا:

٦ - باب عدم جواز التشويب في الأذان والإقامة، وهو قول «الصلوة خير من النوم».

٧ - فقه الرضا عليه السلام، قال بعد ذكر فصول الأذان: «ليس فيها ترجيع ولا تردد، ولا الصلاة خير من النوم». عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الصلوة خير من النوم بدعةبني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلوة، أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنما لا نراه أذاناً».

وتقدم من الكتاب المذكور عنه عليه السلام، أنه قال: «لمن أراد أن ينبه بالصلوة قبل الفجر، ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذن»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستطرفات السرائر: ٩٣ ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٤: ٤، باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١ و ٢.

### خلاصة البحث:

فتتحقق أن الروايات التي تنقلها كتب العامة والمتضمنة لذكر «الصلوة خير من النوم»، والأخرى التي لم تتضمن هذا الذكر ساقطة من جهة السند، ثم إن كيفية تشريع الأذان كما تصورها تلك الروايات تصطدم مع الأصول المعروفة لتشريع الأحكام، وعدم اتفاقها مع مقام النبوة، ثم نجد أن الراوي لها كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً، ويفضي أن نقل البخاري لها يتعارض مع غيره، وبهذا يصدق مفاد الروايات التي تتحدث بأن الصلاة خير من النوم قد أضافها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويعزز زيادتها في الأذان بعد رسول الله ﷺ الأحكام التي شرعت بخصوص التشويب على لسان فقهاء العامة أيضاً.

أما لو راجعنا كتب الحديث وفتاوي فقهاء أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لتأكد أن تشريع الأذان كان في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالياً من ذكر «الصلوة خير من النوم»، وله كيفية غير الكيفية التي تصورها الروايات التي اعتمدتها الفقهاء المسلمين من غير مدرستهم.

## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧
الصلوة خير من النوم .....	١١
مقدمة .....	١١
روايات الأذان في الصحاح والمسانيد .....	١٢
الوجه الأول: مناقشة روايات الأذان المتقدمة سندًا .....	٢٢
الوجه الثاني: الكيفية التي صاغتها الروايات في تشريع الأذان	
تخالف الأصول المعروفة في تشريع الأحكام .....	٢٧
الوجه الثالث: حكم التشوييب في الأذان عند علماء العامة ..	٣٢
الوجه الرابع: «ذكر الصلاة خير من النوم» في الأذان من	
اجتهادات الخليفة الثاني .....	٣٦
الوجه الخامس: آراء فقهاء مدرسة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في حكم	
التشوييب .....	٣٨
الوجه السادس: كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ..	٤٣
خلاصة البحث .....	٥٦
الفهرس .....	٥٧